



## اتفاقية

تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين  
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

( الدياجة )

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي  
الموقفة على هذه الاتفاقية ،

تشبيها مع أهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص  
عليها ميثاق هذا المؤتمر ،

وتنفيذا لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري  
بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بوجه خاص ما نصت  
عليه المادة الاولى منها ،

وعلا على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانيات الاقتصادية  
المتاحة فيها وشدها واستغلالها على افضل وجه في المسار  
التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء ،

وأقتناعا بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية على من  
المبالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتي  
يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على  
أسس المصلحة المشتركة والنفع المتبادل ،

ومبررا على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن  
في ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية للدول الاسلامية عبر هذه  
الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الامثل لها بما يخدم التنمية  
والتطور فيها وما يرفع مستوي معيشة شعوبها .

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

وأفقت على اعتبار الاحكام الواردة فيها سداً ارضى فى  
معالجة رؤوس الاموال والاستثمارات الواردة من الدول الاعضاء .

وأعلنت استمداها التام لوضعها موضع التنفيذ نفاً وروحاً  
ورغبتها الاكيدة فى بذل قصارى جهودها لتحقيق اهدافها  
وغاياتها .

## الفصل الاول

### تعريف

#### المادة الاولى :

يكون للتعبيرات الاتية الواردة في الاتفاقية المعاني  
الموضحة قرين كل منها لاغراس الاتفاقية مالم يكن سياق  
اللفظ مخالفا لهذا المعنى .

#### الاتفاقية :

-١

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول  
الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .

#### الاطراف المتعاقدة :

-٢

هي الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الموقدة على  
هذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها .

#### الدولة المضيئة :

-٣

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد  
ورد اليه بطريقة مشروعة او يسمح للمستثمر باستخدام رأساله  
فيه .

#### رأس المال :

-٤

كافة الاموال ( ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد ) المملوكة  
لطرف متعاقد بالاتفاقية او رعاياه من الاشخاص الطبيعيين  
او المعنوية والكائنة في اقاليم طرف متعاقد آخر سواه حولت

اليه او اكتسبت فيه وسواه كانت ثابتة او متغيرة او كانت نقدية او عينية او كانت مادية او معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الاموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الارباح المضافة الناجمة عن الاموال والخصص الشائعة والحقوق المعنوية .

#### الاستثمار:

هو استخدام رأس المال في احدى المجالات المسموح بها في اقليم متعاقد بقصد تحقيق عائد مجزى او تحويله اليه لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

#### المستثمر:

هو حكومة ان طرف متعاقد او الشخص الطبيعي او المعنوي التابع لاي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في اقليم طرف متعاقد آخر وتمدد التهمة على النحو التالي :-

- (أ) الشخص الطبيعي: كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام قانون الجنسية السائد فيها .
- (ب) الشخص المعنوي: كل كيان نشأ وفقا للقوانين المرعية في اي طرف متعاقد ويمتد له القانون الذي ينشأ في ظله الشخصية القانونية .

#### عائد الاستثمار:

المبالغ التي يفلها الاستثمار او تتولد عنه في فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الارباح والتوزيعات وقيمة التراخيص والاتارات والتأجير والخدمات وكافة الزيادات المتحققة في الاصول الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية.

- ٨- الامانة العامة:  
الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٩- الامين العام:  
الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ١٠- المنظمة:  
منظمة المؤتمر الاسلامي .

## الفصل الثاني

أحكام عامة في تشجيع وحماية وضمان رؤوس الاموال

والاستثمارات والقواعد التي تحكمها في اقاليم

الاطراف المتعاقدة

### المادة الثانية:

تسمح الاطراف المتعاقدة بأنتقال رؤوس الاموال فيما بينها وأستخدامها فيها في المجالات المسموح بالاستثمار فيها وفقا لانظمتها وتتنوع رؤوس الاموال المستترة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيئة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون نشاطهم فيها .

### المادة الثالثة:

تعمل الاطراف المتعاقدة على أنساح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على اوسع نطاق ممكن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على أساس من تعميق النفع المتبادل لاطراف الاستثمار بما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيئة طبقا لاهدافها وخططها الموضوعية وما يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزى لرأس المال .

### المادة الرابعة:

تسمى الاطراف المتعاقدة الي تقديم الحوافز والتمهيرات المختلفة لجذب رؤوس الاموال وتشجيع استثمارها في اقاليمها

كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية ،  
خاصة خلال السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقا  
لقوانين ولوائح وألويات الدولة المضيفة .

#### المادة الخامسة:

تقدم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح  
اللازمة للدخول والخروج والاقامة والصل للستمر ولمن تتصل  
اعمالهم اتصالاتا او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين  
وفنيين وعمال . . طبقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

#### المادة السادسة:

تشجع الدول المضيفة - في حدود انظمتها وسياساتها  
الاقتصادية والاجتماعية - القطاع الخاص المحلي فيها للتعاون  
والمشاركة مع الاستثمارات في الاطراف المتعاقدة .

#### المادة السابعة:

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق  
والالتزامات المقررة بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه  
الستمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق على وصول  
الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا  
الانسحاب .

#### المادة الثامنة:

يتمتع المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقد ، في نطاق  
النشاط الاقتصادي الذي وظفوا فيه استثمارهم في اقليم طرف



متعاقد آخر، بمعاملة لا تقل افضلية عن المعاملة المنوحة للمستثمرين التابعين لدولة اخرى غير عُرف في الاتفاقية في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .

لا يسرى حكم الفقرة الاولى على اية معاملة افضل يمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية :-

-٢

أ) الحقوق والامتيازات المنوحة للمستثمرين التابعين للطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر، استنادا الى اتفاقية دولية او قانون او تدابير تفضيلية .

ب) الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا او ستبرم في المستقبل يرتبط بها ان طرف متعاقد ويترتب عليها اقامة وحدة اقتصادية او اتحاد جمركي او تبادل للاعفاء الضريبي .

ج) الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لشروع محدد نظرا لاهميته الخاصة لتلك الدولة .

### المادة التاسعة:

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والسارية في الدولة المضيفة ويمتنع عن القيام بأى اعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام والاداب العامة والاضرار بالمصالح العام ويستتبع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة .

### الفصل الثالث

## ضمانات الاستثمار

### المادة العاشرة:

١- تلتزم الدولة المضيغة بالا تقوم بذاتها او بواسطة احدى هيئاتها او مؤسساتها او السلطات المحلية فيها - باتخاذ أى اجراء او التصريح باتخاذها اذا كان هذا الاجراء قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله او استثماره وذلك عن طريق تجريدته من ملكيته كليا او جزئيا او من كل او بعض حقوقه الدستورية او عن مباشرة سلطاته على ملكيته او حيازة او استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار او ادارته او الاستفادة منه او الحصول على منافعه او تحقيق ارباحه او ضمان نموه وازدهاره .

٢- على انه يجوز :-

أ) نزع ملكية الاستثمار من اهل الصالح السام وفقا للقانون وبدون ان تميز وبالدفء وبدون تأخير لتمويه كفاف ونسأل للمستثمر وفقا لقوانين الدولة المضيغة التي تنظم مثل هذه التمويضات وذلك شريطة ان يكون للمستثمر حق الطعن في اجراء نزع الملكية امام المحكمة المختصة في البلد المضيف .

ب) اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الاعكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .

المادة الحادية عشر:

- ١- تتمهد الدولة المضيغة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال وحافى عوائدهما نقدا الى ان طرف متعاقد بدون ان يخضع المستثمر فى ذلك الى اية قيود تمييزية مصرفية او ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائب او رسوم على عملية التحويل ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .
- وتكون اعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بأنتها' الاستثمار وفقا لطبيعة او بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيغة ايها اقل .
- ٢- يتم التحويل بالعملة التى ورد بها الاستثمار او اى عملة اخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولى يوم اجراء التحويل .
- ٣- يجب ان يجرى التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية ولا تأخير . وفى جميع الاحوال يجب الا تتجاوز هذه المدة تسعين يوما من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفى للشروط القانونية .
- ٤- لا تتمتع من قبيل القيود الاجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الاجنبى المنطبقة فى الدولة المضيغة لاغراض ادارية او احصائية لمنع تهريب اموال مواطنيها الى الخارج كما لا تتمتع من قبيل القيود تحديد النسبة التى يسمح بتحويلها مسن مرتبات واجور ومكافآت العاملين والخيرا' فى الاستثمار فى حدود ٥٠٪ فى المائة منها .

المادة الثانية عشر:

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواءً بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبه أو بأى وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف إلى مستثمر آخر تابع لا يمد الأطراف المتعاقدة وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .

المادة الثالثة عشر:

- 1- يستحق المستثمر تمويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي : -
- (أ) الأساس بأن من الحقوق والذمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .
- (ب) الاخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواءً كان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال .
- (ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .
- (د) التسبب بأى وبه آخر بالفصل أو بالامتناع في اعداد ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

- ٢- تكون قيمة التعميم مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .
- ٣- يكون التعميم نقدياً اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حالة قبل وقوع الضرر .
- ٤- يشترط في تقدير التعميم النقدي ان يجرى خلال ستة اشهر من يوم وقوع الضرر ، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعميم او اكتساب التقدير صفته القطعية .

#### المادة الرابعة عشر:

يعامل المستثمر معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيئة للمستثمرين من مواطنيها او غيرهم فيما يتعلق بتعميم الضرر الذي يحسب الاصول المادية للاستثمار من اعمال حربية ذات طابع دولي صادرة من اية جهة دولية او ناتجة من اضطرابات اهلية او اعمال عنف ذات طابع عام .

#### المادة الخامسة عشر:

تعامل المنظمة - من خلال البنك الاسلامي للتنمية - وفقاً لاحكام اتفاقته - على انشاء مؤسسة اسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولى التأمين على الاموال المستثمرة في اقاليم الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة ان يتم ذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية .

المادة السادسة عشر:

تلتزم الدولة المضيفة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء  
الى قضائها الوطنى للتظلم من اجراء اتخذه سلطاتها مجال  
المستثمر او الطعن فى مدى مطابقة هذا الاجراء لاحكام  
الانظمة والتوانين الداخلية السارية فى اقليمها او للتظلم  
من عدم اتخاذها اجراء مميئا لصالحه ويكون من واجبيها  
اتخاذها سواء كان التظلم متعلقا او غير متعلق بتطبيق نصوص  
هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة .

على انه اذا اختار المستثمر رفع الدعوى امام المحاكم  
الوطنية او برفعها للتحكيم . امتنع عليه بعد رفعها امام  
احدى الجهتين ان يلجأ الى الجهة الاخرى .

المادة السابعة عشر:

والى ان يتم انشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة  
عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق  
التوفيق او التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الاتية :-

التوفيق :

-1

1) فى حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب ان  
يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولطالبات الطرفين فيه  
واسم الموفق الذى اختاره ، ويجوز للمتنازعين ان  
يطلبوا من الامين العام اختار من يتولى التوفيق  
وتقوم الامانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق  
التوفيق لمباشرة مهمته .

(ب) تقتصر مهمة الموفى على التقریب بین وجهات النظر المتذلفة  
وأبدأ المقترحات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الأطراف المعنية.  
وعلى الموفى ان يقدم خلال المدة المحددة له مهته تقريرا  
عنها يبلغ الاطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير اية حجية  
" أمام القضاء فيما لو عرس عليه النزاع .

### التحكيم:

(أ) اذا لم يتفق الطرفان المتنازعات كنتيجة للجوئهم الى التوفين  
او لم يتمكن الموفى من إصدار تقريره في المدة المحددة  
او لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه فلكل  
طرف اللجوء الى هيئة التحكيم لامدار الحكم النهائي في  
النزاع .

(ب) تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يتقدم به الطرف الراغب في  
التحكيم الى الطرف الاخر في المنازعة يوضح فيه طبيعة  
المنازعة واسم المحكم المعين من قبله . ويجب على الطرف  
الاخر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار  
ان يبلغ بالطلب التحكيم بأسم المحكم الذي عينه ويختار  
المحكمان خلال ستين يوما من تاريخ تعيينهما . كما  
مريضا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مريجع  
عند تساوي الآراء . فاذا لم يدين الطرف الاخر المحكما  
او لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم المريج . خلال المواعيد  
المقررة لذلك ، كان لكل طرف ان يطلب استكمال تشكيل  
هيئة التحكيم او تشكيلها من الامين العام .

(ج) تتمتع هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين  
يحددهما الحكم المريج ثم تقرر الهيئة بمد ذلك مكان  
انعقادها ومواعيده كما تفصل في كل المسائل المتعلقة  
بأختصاصها .

د) أحكام هيئة التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها وشي  
ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذه . ولها  
قوة الأحكام القضائية وتلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذها  
في اراضيها سواء كانت بلدا في المنازعة ام لا او كان  
المستثمر الصادر في حقه الحكم من مواطنيها او مقيما  
فيها ام لا - كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا  
من احد من حكماها الوطنية .

#### الفصل الرابع

#### أحكام عامة ونهائية

#### المادة الثالثة عشر:

يجوز لاي طرفين متعاقدين او اكثر الدخول في اتفاقيات  
فيما بينهما تتضمن مسألة اكثر تفضيلا ما هو عليه في هذه  
الاتفاقية .

#### المادة التاسعة عشر:

تظل الاتفاقيات نافذة المفعول في حالة حدوث اي نزاعات  
من اي نوع بين الاطراف المتعاقدة . وبصرف النظر عن وجود  
أو عدم وجود علاقات دبلوماسية او تشيل من اي نوع آخر  
بين الدول المعنية .



#### المادة المشرون :

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

#### المادة الحادية والعشرون :

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بمدد مرور ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وتصبح نافذة المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بمدد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها .

#### المادة الثانية والعشرون :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اربعة اخماس الاطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول على الاقل .

#### المادة الثالثة والعشرون :

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للاطراف ان تسحب منها بمدد ماض خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنها بأخطار كتابي الى الامين العام على الا ييسب الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاخطار .

#### المادة الرابعة والعشرون :

يودع اسس الاتفاقية لدى الامانة العامة للتوقيع عليه وتلقى الامانة العامة وثائق التصديق عليها وتتولى الامانة العامة ابلاغ التوسيات والتصديقات الى كافة الاطراف المتعاقدة .

#### المادة الخامسة والعشرون :

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية/ والانجليزية/ والفرنسية ولكل منها حجية كاملة .